الجمهوريّة اللبنانيّة

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري

الموضوع: اقتراح قانون حماية قمم جبال لبنان

بعد التحيّة،

نودعكم ربطاً اقتراح قانون حماية قمم جبال لبنان مع أسبابه الموجبة.

للتفضل بالاطلاع وإعطائه المجرى القانوني اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

النائب ميشال الدويهي

اقتراح قانون حماية قمم جبال لبنان

الباب الأول: قمم جبال لبنان إرث مشترك يتمتّع بحماية قانونيّة

الباب الثاني: حماية قمم جبال لبنان

الفصل الأول: تخطيط حماية قمم جبال لبنان

الفصل الثاني: إرتفاقات حماية قمم جبال لبنان

الفصل الثالث: التراخيص المتعلقة بإشغال قمم جبال لبنان

الفصل الرابع: الرقابة والنزاعات والعقوبات

الباب الثالث: حماية المناطق الجبليّة تحت الـ 1900 متر

الباب الرابع: منح حقوق للجبال

الباب الخامس: الأحكام النهائية

الباب الأول: قمم جبال لبنان إرث مشترك يتمتّع بحماية قانونيّة

المادة الأولى: تُعتبر قمم جبال لبنان جزءاً من الإرث المشترك اللبناني، وتشكل عنصراً أساسياً من هوية الدولة اللبنانيّة. إن حمايتها أمر ضروري لضمان الحفاظ على المواقع والمناظر الطبيعيّة والثقافيّة، وكذلك لضمان حماية التنوع البيولوجي والموارد المائية، وللمساهمة في مكافحة الاحتباس الحراري.

من واجب أي شخص، عامًا أو خاصًا، طبيعيًا أو معنويًا، السهر على هذه الحماية، في إطار الصلاحيات المخوّلة له بموجب القانون أو في إطار النشاطات التي يمارسها. إن عدم التقيّد بقواعد حماية قمم جبال لبنان يشكّل خطأ قانونياً يعاقب عليه بموجب الأحكام التي نصّ عليها هذا القانون. كما يشكل خطأ أخلاقيا بحق هذا التراث المشترك.

الباب الثاني: حماية قمم جبال لبنان

المادة 2: لغايات هذا القانون، يقصد بعبارة "قمم جبال لبنان" تلك التي تقع على ارتفاع 1900 مترًا وما فوق من مستوى سطح البحر.

الفصل الأول: تخطيط حماية قمم جبال لبنان

المادة 3: تتألّف قواعد تنظيم حماية قمم جبال لبنان من :

1) القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

2) قانون حماية البيئة رقم 444 الصادر في 29 تموز 2002.

3) الخطة الشاملة لترتيب الأراضي الصادرة بموجب المرسوم رقم 2366 بتاريخ 20 حزيران 2009، وأي مراجعة لاحقة لها أو أي نص يحل محلها في المستقبل.

4) القواعد الخاصة المطبّقة فيما يتعلّق بالمواقع الطبيعية والأثرية، لاسيما قانون حماية المواقع والمناظر الطبيعيّة الصادر عام 1939 وقانون المناطق المحميّة رقم 130 الصادر بتاريخ 30 نيسان 2019.

5) المخططات التوجيهيّة الخاصة التي يمكن اعتمادها لمناطق معيّنة.

6) المخططات التوجيهيّة والتفصيليّة للبلديات واتحادات البلديّات.

7) القواعد المفروضة بموجب المادة 17 من قانون البناء رقم 646 الصادر بتاريخ 11 كانون الأول 2004 للبلديّات غير المنظمة.

إنّ الوثائق المشار إليها في الفقرات 4 و5 و6 و7 من هذه المادة ملزمة بمراعاة أحكام هذا القانون وفقاً لمبدأ المطابقة.

على هذه الوثائق أيضًا أن تحترم جميع الاتفاقيات الدولية النافذة على الأراضي اللبنانية، بما في ذلك تلك التي قد تدخل حيز التنفيذ بعد صدور هذا القانون.

على السلطات العامّة المختصّة، المحليّة منها والوطنيّة، ضمان تطابق هذه الوثائق مع أحكام هذا القانون.

لا يُمنح أي ترخيص من أيّة جهة عامة أو وطنيّة أو محليّة، لإنشاء أو توسيع أو تعديل أو هدم منشآت أو أنشطة من جميع الأنواع، بما في ذلك المرافق السياحية والمناجم أو المقالع أو المرامل أو الكسارات أو الطرق العامة أو الخاصة والحفر أو الردم أو قطع الأشجار ما دام هذا التطابق غير مؤمّن.

المادة 4: يمكن للسلطات المختصة أن تصدر خططًا إضافية تستهدف بشكل خاص:

1) الوقاية من المخاطر الطبيعيّة و/أو التكنولوجيّة.

2) إدارة الخدمات العامّة.

3) إدارة الموارد المائيّة.

4) إدارة المساحات الزراعيّة والرعويّة والحرجيّة.

5) إدارة الموارد الطبيعيّة الأخرى مثل التنوع البيولوجي النباتي والحياة البريّة

كما يمكنها أيضًا إصدار خططًا إضافيّة تستهدف:

6) إنشاء منتزهات وطنيّة أو مناطقيّة، أو محميّات طبيعيّة أو مواقع طبيعيّة محميّة أو غابات حماية.

7) إنشاء مواقع تراثيّة أو أثريّة محميّة.

8) إنشاء دروب المشي الطويل.

يجب أن تراعي أحكام هذه الخطط الإضافية أحكام هذا القانون كذلك تلك المتعلّقة بأحكام الخطّة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية والمخططات التوجيهيّة الخاصة المشار إليها في المادة 3 فقرة 4. إلا أنّ هذه الخطط الإضافية بإمكانها اتخاذ قرارات بإصدار تعليمات أشد حماية لمناطق قمم جبال لبنان.

الفصل الثاني: الحقوق الملزمة لحماية قمم جبال لبنان

المادة 5: نظرًا للحساسيّة البيئيّة الكبيرة لقمم جبال لبنان، يجب أن تتفوّق حمايتها على جميع المصالح العامّة والخاصّة المتعلّقة باستخدامها أو تنميتها.

تتبلور هذه الحماية الضروريّة والأساسيّة بشكل خاص من خلال الإرتفاقات البيئيّة المنصوص عليها في هذا الفصل.

هذه الإرتفاقات لا تعطي الحق في التعويض.

المادة 6: خارج نطاق المناطق التي وضـع لها مخطط توجيهي مطابق لأحكام هذا القانون أو إحدى الخطط الإضـافيّة المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون، يُمنع في قمم جبال لبنان:

1) إنشاء أو توسيع أي نشاط أو منشأة أو بناء قد يكون له أثر، مهما كان ضئيلاً، على البيئة، سواء كان ذلك عبارة عن خطر تلوث أو تأثير سلبي على مساحة طبيعية أو نظام بيئي أو خطر على التنوع البيولوجي، أو تضرر موقع أو منظر طبيعي أو ثقافي أو أثري أو مصدر مائي.
2) تحويل المساحات الطبيعية إلى مساحات لغرض آخر، بما في ذلك الأغراض الزراعيّة.
3) شق أو تعزيز أو توسيع الطرق العامة أو الخاصة التي تُسمح بحركة المركبات الآليّة.
4) القيام بأي عملية تجميع أو سحب للمياه وكذلك تركيب أي أنابيب ولو مؤقتة.
5) إغلاق المساحات الطبيعية بأي وسيلة.
6) القيام بأي عملية قطع أو اقتلاع أو إزالة للغطاء النباتي الطبيعي، باستثناء الأعمال التي تهدف إلى الوقاية من الحرائق.
7) استخدام المساحات الطبيعيّة بطريقة تشكل خطرًا على البيئة وبشكل خاص الامتناع عن إلقاء أي نوع من النفايات أو استخدام المركبات خارج الطرق العامة أو الخاصة التي تم إنشاؤها قبل تاريخ سريان هذا القانون أو خارج الممرات المخصصة لرياضات الشتاء.
8) استخدام أي مبيدات زراعيّة غير قابلة للاستخدام في الزراعة العضويّة وفقًا للشهادات الصادرة عن المعهد اللبناني للبحوث الزراعيّة.
9) إنشاء المقالع أو المرامل أو الكسارات
10) إنشاء المكبّات والمطامر الصحيّة

المادة 7: باستثناءً أحكام المادة 6، يُمكن تضمين، المخططات التوجيهيّة والخطط الإضافيّة، إمكانيّة منح الترخيص لما يلي:

1) أعمال التركيب أو الإنشاءات أو الأنشطة اللازمة لتنفيذ مهام الخدمات العامة التالية:

أ) مكافحة مخاطر الحرائق.

ب) الصرف الصحي.

ج) إنتاج وتوزيع المياه.

د) إنتاج وتوزيع الطاقة المتجدّدة.

هـ) تركيب شبكات الاتصالات اللاسلكيّة أو الرقميّة.

2) أعمال التركيب التي يقوم بها المشغلون لضمان إنتاج الطاقات المتجدّدة.

3)أعمال التركيب المتعلّقة بمعدّات رياضات الشتاء، والتي تشمل فقط معدّات المنتجعات أنفسها وليس البناء السكني أو الإقامة أو التجارة.

4) أعمال التركيب اللازمة لإنشاء بنية تحتيّة للأبحاث والدراسات العلميّة والرصد البيئي.

5) إنشاء دروب المشي الطويل.

لا يمكن إدراج المنشآت والإنشاءات والأنشطة المذكورة أعلاه في المخططات التوجيهيّة وفي الخطط الإضافيّة إلا إذا توفّرت الشروط التالية:

-أن تكون الآثار البيئيّة الناتجة عنها محل تعويض كامل على الموقع حيث ستقام هذه المنشآت أو الإنشاءات أو الأنشطة، وفقًا للشروط المنصوص عليها في مرسوم أصول تقييم الأثر البيئي رقم 8633 الصادر بتاريخ 7 آب 2012 ؛

- أن تكون أحكام المخططات التوجيهيّة والخطط الإضافيّة مطابقة لأحكام المادة 3 من هذا القانون بما في ذلك أحكام الفقرات 1 و2 و3 و4.

الفصل الثالث: التصاريح المتعلّقة بإشغال المساحات في قمم جبال لبنان

المادة 8: لا تنطبق أحكام المادة 2 من القانون رقم 646 الصادر بتاريخ 11 كانون الأول 2004 وأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 15874 الصادر بتاريخ 5 كانون الأول 2005، التي تعفي بعض الأعمال من الالتزام بإصدار ترخيص بالبناء مسبقًا، في قمم جبال لبنان.

المادة 9: تستوجب أيضًا الاستحصال على التراخيص اللازمة بما فيها ترخيص بناء وفقًا للشروط المحددة في المادة 1 من القانون رقم 646 الصادر بتاريخ 11 كانون الأول 2004:

1) الأعمال التي تقوم بتعديل الأراضي الطبيعيّة، سواءً بواسطة حفر أو رفع، بما في ذلك أعمال التجليل وإنشاء خزانات المياه.

2) الأعمال التي تهدف إلى تغيير وجهة استخدام الأرض.

3) الأعمال التي تهدف إلى شق أو توسيع أو تعزيز الطرق الخاصة أو العامة الممكن الوصول إليها بواسطة مركبات آليّة.

4) أعمال قطع الأشجار وإزالة الغطاء النباتي.

5) الأعمال التي تهدف إلى تغيير وجهة الأرض الطبيعية، بما في ذلك تحويلها إلى أرض زراعية.

المادة 10: يُمنع فرز الأراضي في المناطق غير المنظمة في قمم جبال لبنان وفقًا لأحكام المواد من 28 إلى 35 من المرسوم-التشريعي رقم 69 الصادر بتاريخ 9 أيلول 1983.

المادة 11: لا يُعفي وجوب الحصول على ترخيص بناء وفقًا لأحكام هذا القانون من وجوب الحصول على أي ترخيص مطلوب بموجب تشريع آخر.

المادة 12: تعد قمم جبال لبنان من المناطق الحساسة بيئيًا. وبالتالي، إنّ أي منشأة أو إنشاءات أو نشاط يستوجب الاستحصال على ترخيص يخضع حكماً لتقييم أثر بيئي وفقًا لأحكام قانون حماية البيئة رقم 444 الصادر بتاريخ 29 تموز 2002 والمرسوم أصول تقييم الأثر البيئي رقم 8633 الصادر بتاريخ 7 آب 2012.

المادة 13: خلافاً لأي نص آخر، يحظّر إشغال أي منشأة دون الاستحصال على رخصة إشغال وفقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 646 الصادر بتاريخ 11 كانون الأول 2004 ومراسيمه التطبيقيّة.

يحظّر استخدام أي منشأة غير مطابقة للشروط التي بموجبها تمّ السماح بإقامتها أو غير مطابقة لأحكام هذا القانون.

الفصل الرابع: الرقابة والنزاعات والعقوبات

المادة 14: إنّ الجمعيّات المُسجّلة لأكثر من خمس سنوات والتي تضمنت أهدافها حماية البيئة منذ الفترة نفسها، لها مصلحة تمنحها الصفة القانونية للتدخل في القرارات المتعلقة بالتخطيط أو بمنح التراخيص أمام القضاء الإداري.

المادة 15: عندما لا تتضمن أي من وثائق التخطيط المشار إليها في المادة 3 أو أي تصريح صادر بموجب المواد 8 و9 من هذا القانون تقييم الأثر البيئي المطلوب، فإن تعليق تنفيذ القرار يكون حقًا أمام السلطة القضائية الإدارية.

المادة 16: مع مراعاة قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائيّة، إنّ تنفيذ أية أعمال تتطلب ترخيصاً بموجب المواد 8 و9 من هذا القانون دون الحصول على هذا الترخيص يعاقب عليها بموجب المواد من 1 إلى 20 من القانون رقم 324 الصادر بتاريخ 24 آذار 1994 والمواد من 58 إلى 63 من القانون رقم 444 الصادر بتاريخ 29 تموز 2002. وتنزل العقوبة نفسها عندما يتم تنفيذ هذه الأعمال بشكل غير مطابق للتصريح الصادر.

باستثناء هذه الأحكام، لا تجوز تسوية هذه المخالفات عندما لا يتطابق العمل مع القواعد المعمول بها.

المادة 17: في الحالتين المشـار إليهما في المادة 16من هذا القانون، على السـلطة التي أصـدرت أو كان عليها أن تصـدر الترخيص، تحرير محضر وتقديمه للنيابة العامة.

في حال عدم إمكانية التسـوية، على الإدارة المُشـار إليها في الفقرة السـابقة أن تلزم المخالف بإعادة الحال إلى ما كانت عليها في مهلة لا تتجاوز الـ 6 أشهر. عند انتهاء هذه المهلة، تقوم الإدارة تلقائيًا بإعادة الحال إلى ما كانت عليها على نفقة المخالف. على أن يصار إلى استرداد هذه النفقات وفقًا لقواعد تحصيل التكاليف البلديّة.

المادة 18: يحق للإدارة المشـار إليها في المادة 17من هذا القانون زيارة المواقع التي تجري عليها أعمال تمّ منحها أو كان يجب منحها أحد التراخيص المطلوبة بموجب هذا القانون حتى تصريح الانتهاء المذكور في المادة 13. يمكنها أن تكلف بممارسة هذا الحق إما وكلائها أو وكلاء قوى الأمن الداخلي.

المادة 19: على الإدارة التي تلاحظ تنفيذ أعمال دون ترخيص أو خلافاً لترخيص منحته، بالإضـافة إلى المحضر المذكور في المادة 18 من هذا القانون، أن تصدر قرارًا يقضي بوقف الأعمال.

في حالة عدم احترام المخالف لهذا القرار المؤقت، تقوم الإدارة بمصادرة المواد والمعدات في الموقع.

في هاتين الحالتين، على الإدارة احترام حقوق الدفاع من خلال إعلام المخالف بأي وسـيلة بمشـروع القرار الذي تعتزم اتخاذه ومن خلال دعوته لتقديم ملاحظاته خطياً خلال مهلة 15 يومًا من تاريخ إرسال هذا الإعلام.

المادة 20: إنّ رفض الإدارة اتخاذ إحدى القرارات المذكورة في المواد من 18إلى 19 من هذا القانون قابل للاستئناف أمام السـلطة القضـائية الإدارية. تمتلك الجمعيات المشـار إليها في المادة 15 من هذا القانون مصـلحة تعطي لها الصـفة للتدخل ضد هذه القرارات.

ويجوز للمحكمة الإدارية التي تنظر في قرارات الرفض هذه أن تصـدر أوامر قضـائية ضـد الإدارة بهدف ضـمان اسـتيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 19 من هذا النص. وقد تكون هذه الأوامر مصحوبة بعقوبات.

الباب الثالث: حماية المناطق الجبليّة التي تقع دون الـ 1900 مترًا فوق مستوى سطح البحر

المادة 21: تتم حماية المناطق الجبلية التي تقع دون الـ 1900 مترًا فوق مستوى سطح البحر من خلال تنفيذ:

1) الخطّة الشاملة لترتيب الأراضي الصادرة بموجب المرسوم رقم 2366 بتاريخ 20 حزيران 2009، بالإضافة إلى أي تعديلات قد تُجرى عليها في المستقبل أو أي نص قد يحل محلها.

2) مخططات توجيهيّة خاصة لبعض المناطق الجبليّة التي يمكن أن تُعتمد في المستقبل.

3) القواعد الخاصة المعمول بها فيما يتعلّق بالمواقع الطبيعيّة أو الأثريّة، لاسيما قانون حماية المواقع والمناظر الطبيعية الصادر عام 1939 وقانون المناطق المحمية رقم 130 الصادر بتاريخ 30 نيسان 2019.

4) مخططات توجيهيّة وتفصيلية للبلديات واتحادات البلديات.

المادة 22: على المخططات المشار إليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 21 احترام أحكام الخطة الشاملة لترتيب الأراضي والمخططات التوجيهيّة الخاصة.

المادة 23: على السلطات العامّة المختصّة، سواء على الصعيدين المحلي والوطني، ضمان تطابق هذه المخططات.

طالما لم يتم ضمان هذا التطابق، لا يمكن منح أي ترخيص من التنظيم المدني أو بموجب أي تشريع أو تنظيم آخر، يتعلق بإنشاء أو توسيع أو تعديل أو هدم منشآت أو أنشطة من جميع الأنواع، بما في ذلك المرافق السياحيّة والمناجم أو المقالع أو المرامل أو الكسّارات والطرق العامّة أو الخاصّة والحفر أو الردم أو قطع الأشجار.

المادة 24: يجوز للمخططات التوجيهيّة الخاصّة أن تنشئ ارتفاقات بيئيّة محدّدة في المادّتين ٦ و٧. هذه الإرتفاقات لا تعطي الحق في التعويض.

الباب الرابع: منح حقوق للجبال

المادة 25: يمكن منح الشخصيّة المعنويّة والقانونيّة لجزء من قمم جبال لبنان أو للمناطق المميّزة الموجودة على ارتفاع أقل من 1900 مترًا فوق سطح البحر بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 26: إن منح الشخصيّة المعنويّة والقانونيّة للمنطقة المعنيّة يعطيها الحقوق التالية:

1) الحق في الوجود والتطور بصفة طبيعيّة كنظام بيئي.

2) الحق في الحماية مما يؤدي إلى منع أي نشاط يشكّل خطرًا على النظام البيئي.

3) الحق في الحفاظ لضمان حماية المساحات الطبيعيّة وأنواع الحياة البريّة والنباتيّة المتواجدة فيها.

4) الحق في إعادة التأهيل، التي بموجبها في حال حدوث الضرر يجب أن يكون قابلاً للإصلاح مما يعيد الحالة الطبيعية للنظام البيئي.

المادة 27: تمنح الشخصيّة المعنويّة على شكل إنشاء مؤسسة عامة خاضعة للإدارة التالية:

I. تنشأ لجنة إداريّة من 10 أعضاء مؤلفة من ممثلين عن الدولة والبلديّات المتواجدة على الأراضي التي يتم فيها إنشاء المؤسسة بالتساوي. يحدّد مرسوم الإنشاء توزيع المقاعد بين مختلف البلديّات، عند الاقتضاء.

تنشأ لجنة مراقبة مؤلفة على أساس الثلث من بين المجموعات التالية أعضائها:

1) النقابات المهنيّة التي تمتلك خبرة في مجال حماية البيئة،

2) الأشخاص الذين يمارسون نشاطًا مهنيًا في مجال حماية البيئة،

3) أعضاء هيئات إدارة جمعيّات مسجلة منذ أكثر من 5 سنوات ومن أهدافها حماية البيئة.

II. ينتخب رئيس هذه المؤسسة العامة لمدة 5 سنوات، ولاية واحدة غير قابلة للتجديد. يتم اختياره من بين أعضاء اللجنتين، اللتين تجتمعان لهذا الغرض في مجلس واحد. في حال عدم الحصول على أغلبيّة مطلقة للأعضاء بعد جولة التصويت الأولى، يتم التصويت في جولة ثانية حيث يتم الحصول على الانتخاب بأغلبيّة نسبيّة للأعضاء المتواجدين.

تقرر الدعوة لجلسة الانتخاب من قبل الرئيس الحالي للمؤسسة و، في الانتخاب الأول، بموجب مرسوم إنشاء المؤسسة. إذا لم يتم إصدار مثل هذه الدعوة، يمكن أن يتم ذلك من قبل 5 أعضاء من إحدى اللجنتين بخطوة مشتركة.

III. للرئيس سـلطة التصرّف نيابة عن المؤسـسـة العامة وتمثيلها في المحكمة، ويعد ميزانيّة المؤسـسـة، ويوفر الوظائف ويدعو اللجان.

IV. تبحث اللجنة الإداريّة مشـروع الميزانيّة الذي أعدّه الرئيس وجميع المواضـيع ذات الطابع الإداري التي يقدّمها إليها.

V. تمارس لجنة الرقابة جميع الصـلاحيّات المتعلّقة بحماية حقوق الشـخص الطبيعي، ويمكنها لهذا الغرض أن تقوم بأي عمل رصد ورقابة، سواء جماعيًّا أو من خلال تكليف واحد أو أكثر من أعضائها.

يحق للجنة أن تقرر الإجراءات القانونيّة التي يجب أن يتخذها الشـخص الطبيعي لضـمان الحقوق الممنوحة له. يتم التصويت في هذه الحالة بأغلبيّة الأصوات الحاضرة. إن الرئيس ملزم بتنفيذ هذه الإجراءات القانونيّة.

الباب الخامس: الأحكام النهائية

المادة 28: يدخل هذا القانون حيّز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميّة.

المادة 29: يمكن أن تُصـدر مراسـيم تطبيقيّة من قبل مجلس الوزراء لاسـتكمال أحكام هذا القانون. إلا أنّ هذا القانون يطبق فورًا في جميع أحكامه دون تأجيل تنفيذه بانتظار إصدار المراسيم التطبيقيّة.

المادة 30: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي تتعارض ومضمونه.

الأسباب الموجبة لوضع قانون لحماية قمم جبال لبنان

حيث أنّ قمم جبال لبنان التي تتعدّى الـــ ١٩٠٠ متر من الارتفاع عن سطح البحر وتمثّل حوالي الـــ١٠٪ من مساحة الأراضي اللبنانيّة، تتمتّع بثروات طبيعيّة قلّ نظيرها وتتميّز بتنوّع بيولوجي فريد واســتثنائي من ناحية غناها بالموائل الطبيعيّة، والنباتات والحيوانات المستوطنة والأشجار المعمّرة، وبمناظر طبيعيّة خلابة،

وحيث أنّ هذه القمم التي تتساقط فيها الثلوج بكثافة تشكّل مصدراً مهماً لموارد المياه السطحيّة والجوفية مما يجعل لبنان خزان مياه للشرق الأوسط،
كما أنّها تساهم بتأمين الأمن الغذائي المستدام، إن كان من ناحية توفير أراضي للرعي بنسبة ١١٪ من مجمل مساحة أراضيها أو من خلال تأمين حاجة الاستهلاك المحلي من المحاصيل الزراعيّة على مساحة ٥٪ من هذه الأراضي،

وحيث أنّ هذه القمم تلعب أيضا دوراً رئيسياً في توازن البيئة المناخيّة إذ تساهم بتخزين كميّات كبيرة من الكربون،

وحيث أنّه يمكن الاستفادة على الصعيد الوطني من هذه الميزات في مجالات شتّى، بما يتلاءم مع تحسين مستوى عيش المجتمع اللبناني وتطور حضارته وثقافته واغناء تراثه ومستواه بين الدول، خاصّة وأنّ قيمة هذه الأراضي تتجاوز الأهمية البيئيّة لتشمل بعد روحي، ثقافي وترفيهي هائل لشعب لبنان إذ أنّ أبرز الأنشطة السياحية تقام على قمم جبال لبنان مما يشكّل عنصر أساسي لتحريك عجلة الاقتصاد واحداث نمو وازدهار بالأرياف.

وبما أنّ تراجع الغطاء الحرجي وتدهور الأراضي الزراعيّة والعشبيّة وحرائق الغابات وشق الطرقات والتمدّد العمراني غير المنظّم وإنشاء المكبّات والردميّات والمقالع والمرامل العشوائيّة والصيد الجائر وتلوث المياه إضافة إلى السياحة غير المسؤولة تؤدي إلى تدهور أراضي قمم جبال لبنان مما يشكّل تحدّياً رئيسيّاً، يؤثّر سلباً على النظم البيئية الجبليّة وسلامتها وعلى جودة المياه،

وبما أن التغيّرات المَناخية قد تؤثّر بشكل سلبي وكبير على الموارد الطبيعية في قمم جبال لبنان،

وبما أنّ إمكانيّة حصول الجميع على المياه النّظيفة هي مكوّن أساسي من مكوّنات لبنان الّذي نبتغيه مما يقتضي المحافظة على هذه القمم باعتبار دورها المهم في تغذية الخزانات الطبيعية للمياه،

وبما أن حماية هذه القمم لها إيجابيات لا تحصى على القطاعات المختلفة من اقتصادية واجتماعية وصحية وزراعية وصناعية وسياحية وبيئية وسواها.

وبما أن حماية قمم الجبال تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة للجميع،

وبما أنّ الخطة الشـاملة لترتيب الأراضي التي صـدّق عليها في ٢٠ حزيران ٢٠٠٩ بموجب المرسـوم رقم ٢٣٦٦ كانت قد أوصت باستحداث إطار قانوني لتحديد مبادئ استعمالات الأراضي في المناطق الجبليّة،

وبما أنّ هذه الخطة قد صـنّفت منطقة القمم التي تتعدّى الـــ ١٩٠٠ متر من الارتفاع عن سـطح البحر، مناطق الثروة الوطنيّة، واعتبرت أنّ المصـــلحة الوطنيّة قد تقتضي ـ أن يصـــار إلى اســـتحداث قانون للجبال يعزز إجراءات الحماية المطلوبة في منطقة القمم،

وبما أنّه نظراً للحسـاسـيّة البيئيّة الخاصـة لقمم جبال لبنان أصـبح الأمر ملحاً لوضـع قانون يوفّر لها نظام حماية معزز بشـكل ملحوظ في محاولة للحفاظ على هذه المسـاحة الطبيعية الكبيرة الأخيرة في لبنان ويهدف إلى جعل نظام حماية البيئة والتنظيم المدني أكثر انسجاماً في المرتفعات الجبليّة في لبنان.

واقتداء بالدول التي تنبهت إلى أهمية قمم جبالها، وما توفّره من فوائد، سـواء على مسـتويات الدول أو الأفراد، فوضـعت التشريعات اللازمة في هذا الإطار،

لـــذلك

وبناءً على كل ما ذكر أعلاه نقدّم إليكم هذا الاقتراح

النائب ميشال الدويهي